

6308 - حكم استقدام المغني أو المغنية في الأعراس واستخدام الدف والطبل والعود - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هذه رسالة وردتنا من من المرسلة ميم ميم الف من مكة المكرمة اقول هذه المرسلة كثير من الناس يتهاونون آآ في استعمال الغناء في اسرهم وفي بيوتهم ولا يكتفون باستعماله من من المسجلات او استماعه من المسجلات لكن - [00:00:00](#)

يحظرون المطربات والمطربين بالاعواد وبالفرق سواء في الزواج او في غير زواج من الافراح والمناسبات الاخرى تسأل عن حكم ذلك وخاصة ان بعض الناس يقول بان المغنية او المغني اذا كان يغني بالدف والطبل فقط او - [00:00:20](#)

الدف والطبل فقط فليس هذا بحرام. وما الفرق كما تقول السائلة بين العود والمعاذف الاخرى وبين الدفوف؟ افادونا افادكم الله الاصل في هذا الطرب ليس الاباحة لانه لهو وبعد عن - [00:00:39](#)

طاعة الله جل وعلا ولا يتقرب الى الله سبحانه وتعالى في امثال ذلك وانما ابيح في نطاق محدود في افراح الاعراس وفي افراح الاعياد ان يخلو عن الالات المستعملة في الطرب - [00:01:01](#)

وان يقتصر على ما ورد فيه الاذن هو الدف وما صاحبه من وعود وانواع ذلك فمحرم ولا يجوز في هذه الاشياء في كل مناسبة كما لا يجوز استعمال المطربين في ذلك - [00:01:26](#)

الذي ورد في الافراح انما هو خاص النساء فقط بشرط الا يسمع اصواتهن الرجال وعلى غنينا امور محمرة تهيج العواطف تدعو الى الفاحشة تصف انواع الزينة اما ان تستعمل الالات والمسجلات - [00:01:55](#)

ومخدرات الصوت كل ذلك من الله و المحرم والله الباطل يجب عدم استعماله ولا يحل حضور مثل هذه المناسبات لمن يتقي الله ويحافظه ويقول معذورا اذا لم يحضر هذه الافراح - [00:02:24](#)

اذا كان فيها طرب بهذه الالات والمخدرات والله اعلم اثابكم الله - [00:02:45](#)